50٪ من المساحة لكل جزيرة إسكانية و50٪ من المساحة المتبقية استثمارية وتجارية ومرافق عامة لخدمة السكان

5 نواب يقترحون تعمير جزيرتي فيلكا وبوبيان بإنشاء فنادق ومنتجعات وأسواق وخدمات أساسية وترفيهية وعلاجية

د.حسن جوهر

شعيب المويزري

مهلهل المضف

مهند الساير

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بشأن تعمير جزيرتي فيلكا وبوبيان.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به النواب شعيب المويزري ود.حسن جوهر ود.عبدالعزيز الصقعبي ومهند الساير ومهلهل المضف بتسليم أراضي جزيرتي فيلكا وبوبيان لبلدية الكويت وذلك لتنظيم هذه الأراضي.

ونصت المواد على ما يلي:

المادة الأولى: تسلم بلدية الكويت خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون جزيرة فيلكا وبوبيان للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، على أن تكون هذه المواقع خالية من العوائق، وعلى الجهات الحكومية ذات الصلة إزالة العوائق كل فيما يخصه وعلى نفقة الجهة.

المادة الثانية: تقوم المؤسسة العاملة للرعاية السكنية بتخطيط الجزيرتين، بحيث تكون 50٪ من المساحة لكل جزيرة إسكانية و50٪ من المساحة المتبقية استثمارية وتجارية ومرافق عامة لخدمة السكان.

المادة الثالثة: يتم تشييد جسر يربط بين جزيرة فيلكا ومنطقة السالمية، كذلك تشييد جسر يربط بين جزيرة بوبيان بمدينة الكويت، لتسهيل عملية التنقل بين الجزر وباقي مناطق الكويت.

المادة الرابعة: يجوز للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الاستعانة أو تفويض بعض جهات الاختصاص الحكومية لتعمير هذه الجزر بما يخص الاستثمار والتجاري، وذلك لإنشاء فنادق ومنتجعات وأسواق وغيرها من الخدمات الأساسية والترفيهية والسياحية والعلاجية.

ويحق للهيئة العامة للاستثمار تسلم هذا الجزء الاستثماري والتجاري والترفيهي لتعميره واستثماره بشكل ربحي يزيد من إيرادات الدولة وينمي الاستثمار.

المادة الخامسة: على المؤسسة العامة للرعاية السكنية تخطيط المشروع بمدة لا تتجاوز عام من تاريخ تسلمها الجزيرتين.

المادة السادسة: بعد قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتخطيط الجزيرتين عليها بتنفيذ المشروع بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتوزيعها على الطلبات الإسكانية وفقا للوائح المعمول بها.

المادة السابعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من إصدار هذا القانون.

المادة الثامنة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعمير جزيرة فيلكا وبوبيان على ما يلي:

الدستور الكويتي نظم المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وكفل الأسرة ورعى النشء وهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، كما حرص الدستور على مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وشجع الدستور أيضا على التعاون والادخار فكل هذا قد نص عليه الدستور الكويتي في مواده رقم (9،10،11،22،23،24).

ومن هذا المنطلق، فقد نص هذا القانون على تسليم أراضي جزيرتي فيلكا وبوبيان لبلدية الكويت وذلك لتنظيم هذه الأراضي على أساس 50٪ من إجمالي الأراضي حسب الأولوية الإسكانية و50٪ للأغراض الاستثمارية والتجارية والخدمية ومرافق الدولة لتحقيق رفعة ورخاء سجلات المؤسسة العامة للرعاية السكنية ويقوم بنك الائتمان الكويتي بتمويل هذه الأراضي السكنية حسب الأسس المعمول بها، ومن أهداف هذا القانون هو محاربة ارتفاع أسعار العقار وإتاحتها بشكل يغطي الطلب المقيد بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية وهذا لخفض قيمة البيع أو الإيجار.

وتكون 50٪ المخصصة للأراضي الاستثمارية والتجارية والخدمية مصممة بشكل يحافظ على رونق الجزيرة ولا يكون بناء عموديا ضخما وإنما يلتزم المخطط بالآتي:

توفير كل الخدمات الحكومية من وزارات ومدارس وجامعات ومعاهد وأيضا كل ما يحتاجه المواطن الذي يسكن هذه الجزيرة، والجانب الاستثماري يمكن أن يكون لمنتجعات سياحية ويجوز إشراك الشركات العالمية المختصة أو الهيئة العامة للاستثمار بهذا المجال للبناء والاستثمار بشرط أن يحقق هذا الاستثمار ربحا مجديا للدولة، ويكون مصدرا إضافيا آخر للدولة، والجانب التجاري ينطبق عليه ما ينطبق على الجانب الاستثماري، وتصدر المؤسسة العامة للرعاية السكنية لائحة داخلية بما يخص الشق الاستثماري والتجاري بحيث تحافظ هذه اللائحة على حقوق وأملاك الدولة، ولا يجوز بيع الأراضي الاستثماري والتجاري لأي شخص أو شركة وإنما يكون حق انتفاع بالقيمة الربحية والإيجارية، بحيث تؤجر الدولة هذه الأجزاء على المستثمر لمدة معينة وتأخذ جزءا من الأرباح حسب القيمة الربحية والاتفاق الذي يبرم بين الدولة والمستثمر ولا يجوز أن يكون الربح ضئيلا وإنما يجب أن يكون الربح مجديا، لذلك يجب على الجهة المختصة دراسة كل المشاريع المقدمة من مستثمرين بشكل جيد وتختار الاستثمار الذي يحقق مدخولا ربحيا مرتفعا للدولة.

عبدالعزيز الصقعبي يسأل 3 وزراء وجهاتهم التابعة عن خطوات تنفيذ قانون الاطلاع على المعلومات

د.عبدالعزيز الصقعبي

وجه النائب د.عبدالعزيز الصقعبي سؤالا مشتركا إلى 3 وزراء وجميع الجهات التابعة لهم والبالغ عددها 12 جهة تابعة، مستفسرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

ونص السؤال على ما يلي:

صدر القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات، وقد منحت المادة الثانية منه الحق لأي شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة لا تزيد على 50٪ من رأسمالها، كما أعطت ذات المادة الحق للموظف في الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه. بينما ألزمت المادة الثالثة كافة الجهات في تعيين موظف مختص للنظر في طلبات الحصول على المعلومات لدى الجهة وتوفيرها بالوقت والكيفية المحددة في هذا القانون، وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 2021.

وطالب الصقعبي تزويده وإفادته بالآتي:

1ـ ما الخطوات التي اتخذتها الوزارات والجهات التابعة لها في تنفيذ أحكام هذا القانون؟

2ـ صورة ضوئية من لوائح ونظم الرواتب والبدلات والعلاوات والمكافآت المعمول بها في تلك الوزارات والجهات التابعة لها.

وفيما يلي أسماء الوزارات والجهات التابعة لكل وزارة، المقدمة لها هذا السؤال:

وزارة المالية ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ بنك الكويت المركزي ـ بنك الائتمان الكويتي ـ إدارة نزع الملكية ـ شركة الخطوط الجوية الكويتية ـ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ـ هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العامة والخاص.

وزارة النفط ـ وزارة التعليم العالي ـ الهيئة العامة للبيئة ـ مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها ـ معهد الكويت للأبحاث العلمية ـ جامعة الكويت ـ وزارة الصحة ـ الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

كما وجه سؤالا آخر لوزير الصحة الشيخ د.باسل الحمود الصباح قال في مقدمته، شهدت الكويت ارتفاعا حادا في نسبة الوفيات في عام 2020 فوق المعدلات الطبيعية تعدت ما يقارب الـ 30٪ للكويتيين و72٪ لغير الكويتيين حسب بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، بينما تشير وفيات كورونا في نهاية العام إلى 934 حالة وفاة ـ حسب إحصائيات وزارة الصحة اليومية ـ من مجموعة الحالات الـ 9975 مما يشير إلى وجود ما يقارب الـ 3346 حالة وفاة إضافية غير طبيعية في العام نفسه، وهو ما وضع الكويت على رأس قائمة الدول الأعلى على مستوى العالم في نسب الزيادة غير الطبيعية بعدد الوفيات بعد الإكوادور.

وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1ـ ما صحة المعلومات المذكورة عن نسب ارتفاع الوفيات عند المواطنين والمقيمين إذا كانت المعلومة صحيحة، ما أسباب أو مبررات هذه الزيادات فوق الطبيعية في عام 2020؟

2ـ هل سبق أن تغيرت معايير الوفيات الناتجة عن فيروس كورونا (أي المعايير التي على أساسها يحدد ما إذا كانت حالة الوفاة ناتجة عن فيروس كورونا)؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب ما المعايير القديمة والجديدة؟ وعلى أي أساس جرى تغييرها؟ يرجى إفادتي بنسبة الوفيات مقابل الحالات قبل تغيير المعايير وبعده، مع تزويدي بالدراسات التي استندت إليها الوزارة.

3ـ هل يوجد شرط زمني تستند إليه الوزارة يحدد ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن فيروس كورونا؟

4ـ كم عدد الوفيات التي سجلت في المستشفيات الميدانية عام 2020؟

استفسر عن الملاحظات والمخالفات المسجلة

فايز الجمهور: ما عدد الأراضي الفضاء والعقارات الموقوفة وغير المستغلة؟

فايز الجمهور

وجه النائب فايز الجمهور سؤالا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري قال في مقدمته: نشرت جريدة القبس في عدد سابق عن تعرض أموال المحسنين التي تديرها الأمانة العامة للأوقاف لخسائر فادحة وضعف في إدارتها وعدم تنميتها وتحقيق الحجج الوقفية لأغراضها مما سبب فواتا للأرباح وضعفا للإيرادات بلغت 194 مليون دينار دون تحرك وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لإنقاذ أموال محسني الكويت من الضياع.

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

1 ـ عدد الأراضي الفضاء الموقوفة وغير المستغلة؟ مع بيان سنة وقف كل منها؟ وما سبب عدم قيام الأمانة العامة بتطويرها وبنائها لتنمية الوقف وفق مقاصده الشرعية والحجج الوقفية؟

2 ـ عدد العقارات الموقوفة؟ والعوائد المالية لكل عقار على حدة خلال السنوات الـ 3 الماضية.

3 ـ ما السبب في عدم تحصيل قيمة إيجار بعض العقارات من المستأجرين لعدة سنوات، حيث بلغ الإيجار المستحق أكثر من 5 ملايين دينار؟ وما السبب في عدم قيام الأمانة العامة بمتابعة الشركة المديرة للعقارات بالصورة المثلى؟

4 ـ ما السبب في تراخي الأمانة العامة في استكمال أعمال البحث والتحري عن الأوقاف غير المستغلة ومخالفتها للمادة 1 من مرسوم 257 لسنة 1993 بشأن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف مما ترتب عليه ضياع إيرادات لعدة سنوات لعدد 323 عقارا.

5 ـ هل سجلت الجهات الرقابية ملاحظات أو مخالفات في شأن خسائر أموال الوقف؟

6 ـ ما الإجراءات والقرارات التي قام بها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الحالي منذ تكليفه بتولي الوزارة للحفاظ على أموال المحسنين من الخسائر وتنميتها وتحقيق الحجج الوقفية وفق مقاصدها الشرعية؟ يرجى تزويدي بجميع القرارات إن وجدت.

«الأنباء» تنشر ردها على سؤاله حول خطة التكويت وتطوير العمل في الوزارة وتمكين الكوادر الوطنية

رنا الفارس رداً على أبوصليب: 313 موظفاً غير كويتيين في «الأشغال»

سلطان العبدان

سعود أبوصليب

قالت وزيرة الأشغال العامة د.رنا الفارس ان عدد الموظفين غير الكويتيين الذين يعملون حاليا في وزارة الاشغال والهيئة العامة للطرق والنقل البري (313) موظفا ما بين ابناء أم كويتية او من المقيمين بصورة غير قانونية او من الحاصلين على جنسية أخرى المستعان بخدماتهم.

وأضافت الوزيرة في ردها على سؤال برلماني للنائب سعود أبوصليب حصلت «الأنباء» على نسخة منه ان هؤلاء الموظفين بمختلف التخصصات ما بين مهندسين وعمال وفنيين.

وبشأن خطة سياسة الاحلال في وزارة الاشغال العامة اوضحت الوزيرة ان الوزارة قامت عقب صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2017 بتاريخ 2017/8/27 بشأن قواعد واجراءات تكويت الوظائف العامة بتشكيل لجنة للتعيينات وتطبيق سياسة الاحلال الوظيفي بموجب القرار الاداري رقم 2018/1141 المؤرخ 2018/4/2 (مرفق 1) تتولى النظر في قبول المرشحين من ديوان الخدمة المدنية للعمل لدى الوزارة وتوزيعهم على كافة قطاعاتها في ضوء الاحتياجات الوظيفية المعتمدة كما تتولى تنفيذ سياسة الاحلال الوظيفي في ضوء احكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2017 كما قمنا بعمل خطة لتطوير العمل بالوزارة من خلال التكويت وتمكين الكوادر الوطنية خلال عام واحد طبقا لتوجهاتنا بهذا الشأن فيما يخص وزارة الاشغال العامة وذلك طبقا للخطة المنصوص عليها بكتابينا رقمي 357 و403 المؤرخين 2020/6/21 و2020/6/30 للأخ الفاضل وكيل وزارة الأشغال العامة والمبين به الفئات المستثناة من خطة الاحلال، وقد تم بناء على هذه الخطة صدور قرارات ادارية بإنهاء خدمات عدد غير الكويتيين 139 موظفا للفترة بين 2020/10/15 وحتى 2021/3/1.

وفيما يتعلق بعدد الدرجات الشاغرة في وزارة الاشغال والبلدية لتعيين الكويتيين، قالت الوزيرة ان تعيين الكويتيين في وزارة الاشغال العامة يتم مركزيا عن طريق ديوان الخدمة المدنية وعلى بند الاعتماد التكميلي وبالتالي لا توجد درجات شاغرة لتعيين الكويتيين.

انسجاما مع التوجه الحكومي نحو تكويت الوظائف فقد صدرت جملة من القرارات ذات العلاقة من ديوان الخدمة المدنية خاصة بتنفيذ سياسة احلال العناصر الوطنية، هذه القرارات من حيث المبدأ أتت متوافقة مع التوجيه الدستوري الخاص بضوابط تولي الوظائف العامة والذي نص صراحة على قصرها من حيث الاصل على المواطنين الكويتيين اما الاستثناء بجواز تولي الاجانب لهذه الوظائف فهو استثناء لا يجوز التوسع فيه وذلك التزاما بمفهوم المشروعية، حيث قررت المادة 26 من الدستور الكويتي ان «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الاجانب الوظائف العامة الا في الاحوال التي بينها القانون».

ان توالي اصدار القرارات الخاصة بعملية التكويت دون ان يكون لتلك القرارات اثر عملي على ارض الواقع داخل قطاعات الوزارة يجعل منها من حيث الاثر هي والعدم سواء لذلك نصدر توجيهنا المرفق متضمنا خطة احلال ذات طابع زمني محدد تتوافق مع احتياجات الوزارة، متضمنة التوجيه بإعداد خطة تدريبية شاملة، وتحقيق الغاية المنشودة بتكويت العاملين في قطاعاتها بالكوادر الوطنية القادرة على النهوض بعمل الوزارة وتحسين ادائها بشكل عام فالوظائف العامة كما اتى بالنص الدستوري هي خدمة وطنية لتحقيق المصلحة العامة.

وبناء عليه يرجى التفضل باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ خطة التكويت على أن يراعى في تنفيذ خطة التكويت التالي:

اولا: اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لإنهاء عقود الموظفين غير الكويتيين الواردة اسماؤهم في الكشف المرفق (مرحلة أولى) على ان يصدر قرار انهاء خدماتهم في موعد اقصاه 1 يوليو 2020.

ثانيا: تزويدنا بقوائم اسماء الموظفين غير الكويتيين تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لإنهاء خدماتهم تفعيلا للمرحلتين الثانية والثالثة في موعد اقصاه اسبوعان من تاريخه.

ثالثا: يستثنى من الخطة الفئات التالية:

● الموظف غير الكويتي لأم كويتية.

● الموظفون غير محددي الجنسية المقيمين بصفة دائمة بدولة الكويت بشرط تسجيلهم لدى الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

● موظفو الخدمات (سائق وخدمات مناولة).

خطة التكويت		
مراحل خطة إنهاء عقود موظفي الوزارة من غير الكويتيين		
المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
النسبة من إجمالي العدد الحالي المعيّن بالوزارة (عدد 522 موظفاً)		
بما لا يقل عن 33٪	بما لا يقل عن 33٪	العدد المتبقي من الموظفين غير الكويتيين
فترة الإنذار تبدأ في 2020/7/15	فترة الإنذار تبدأ في 2020/11/1	فترة الإنذار تبدأ في 2021/4/1

خطة تطوير العمل بالوزارة من خلال التكويت وتمكين الكوادر الوطنية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلحاقا لكتابنا رقم 2020/375 المؤرخ في 21 يونيو 2020 بشأن الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ خطة التكويت بالوزارة.

ونوضح بأنه جاء في البند ثالثا تحديد الفئات المستثناة من خطة الاحلال وهم:

● الموظف غير الكويتي لأم كويتية.

● الموظفون غير محددي الجنسية المقيمون بصفة دائمة بدولة الكويت بشرط تسجيلهم لدى الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

● موظفو الخدمات (سائق وخدمات مناولة).

ونحيطكم علما بأن بعد دراسة الفئات المستثناة الواردة اعلاه، نفيدكم بأنه حفاظا على الاستقرار الاسري للمرأة الكويتية، وتوطيدا للعلاقات الاخوية بين دول مجلس التعاون الخليجي، تقرر بإضافة الفئات التالية للفئات المستثناة من خطة الاحلال:

● الموظف غير الكويتي زوج المرأة الكويتية.

● الموظفون مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي المقيمون بدولة الكويت.